In the Name of Allah Most Gracious Most Merciful	بسم الله الرحمن الرحيم
In Name of His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Ruler of Dubai	**باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**
In the session held in Dubai Courts building, (Rashid Hall), on the 22nd May 2017	بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 22-5-2017 بمقر محاكم دبي - قاعة (راشد للاجتماعات)
Presided by Dr. Ali Ibrahim Al Imam, Chief Justice of the Cassation Court, and Chairman of the Judicial Tribunal for Dubai Courts and Dubai International Financial Center Courts;	برئاسة السيد الدكتور/ علي إبراهيم الإمام - رئيس محكمة التمييز ورئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي،
and membered by Mr. Michael Hwang, Chief Justice of Dubai International Financial Center Courts;	وعضوية السيد / مايكل هوانج - رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي،
Mr. Khalifa Rashid bin Dimas, The Secretary-general of the Judicial Council;	وعضوية المستشار/خليفة راشد بن ديماس - أمين عام المجلس القضائي،
Mr. Essa Mohammad Sharif, Chief Justice, of the Appeal Court;	والسيد / عيسى محمد شريف - رئيس محكمة الاستئناف،
Mr. Omar Juma Al Muhairi, Appeal Court Judge at DIFC;	والسيد / عمر جمعة المهيري - قاضي محكمة الاستئناف بمركز دبي المالي العالمي،
Sir David Steel, Judge of the First	والسيد / سير ديفيد استيل - قاضي

د. علي إبراهيم الإمام
رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي
ومحاكم مركز دبي المالي العالمي
Dr. Ali Ibrahim Al Imam,
Chairman of the Judicial Tribunal for
Dubai Courts and DIFC Courts

الهيئة القضائية لمحاكم دبي
رئيس الهيئة القضائية
محاكم مركز دبي المالي العالمي

Instance Court, DIFC; And in the presence of Mr. Abdul Rahim Mubarak Al Bolooshi, Registrar of the JT. **Cassation No. 5/2017 (JT)** **Appellant: Emirates Trading Agency LLC.** **Respondents: Bosimar International N. V.** **Judgment:** Having perused the file and documents, and after deliberation. The cassation had satisfied the necessary requisites of form; hence it is accepted in form. The facts of the cassation are that the appellant on 10-01-2017 submitted to the JT an application requesting the determination of the competent court to entertain the judgment issued by the DIFC courts in the Case No. (CFI-008-2015) and the recognition of the two foreign judgments dated 17-07-2014 delivered by the Commercial Court of	المحكمة الابتدائية بمركز دبي المالي العالمي، وبحضور السيد/عبد الرحيم مبارك البلوشي – مسجل الهيئة **الطعن رقم 5 لسنة 2017 (هيئة قضائية)** الطاعنة : شركة الامارات للوكالات التجارية ذ.م.م. المطعون ضدها : بوسيمار انترناشيونال ان في. **الحكم** بعد الاطلاع على الاوراق وبعد المداوله. حيث ان الطعن استوفى اوضاعة الشكلية. وحيث ان الوقائع تتحصل في ان الطاعنة بتاريخ 2017-01-10 تقدمت الى الهيئة طالبة تحديد المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم مركز دبي المالي العالمي في الدعوى رقم (CFI-008-2015) والقاضي بالمصادقة على الحكمين الاجنبين المؤرخين في 2014-07-17 و الصادرين من المحكمة التجارية بلندن (المملكه المتحدة البريطانية) تحت رقمي 2014/826

د. علي إبراهيم الإمام
رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي
ومحاكم مركز دبي المالي العالمي
Dr. Ali Ibrahim Al Imam,
Chairman of the Judicial Tribunal for
Dubai Courts and DIFC Courts

الهيئة القضائية لمحاكم دبي
رئيس الهيئة القضائية
محاكم مركز دبي المالي العالمي

London (UK) under No. 826/2014 and 827/2014 deciding the recognition of the two awards issued in London on 15-02-2013 and on 16-05-2013. The appellant also requests the determination of the unconstitutionality of Article (5 /1 /Z) and Article (7/2) of Law No. 12 of 2004 as amended by Law No. 16 of 2011 regarding DIFC Courts, Article (24/1) of Courts Law No. 10 of 2004.	و 2014/827 والقاضيين بالمصادقة على قراري التحكم الصادرين في لندن الاول بتاريخ 15- 02-2013 والثاني في 16- 05-2013. كما تلتمس الطاعنة القضاء بعدم دستورية المادة (5) بند (أ) فقرة (1 هـ) والمادة (7) بند (2) من القانون رقم 12 لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2011 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي، والمادة (24) بند(1) من قانون المحاكم رقم 10 لسنة 2004.
Whereas on 30-03-2015 - before the submission of this cassation - the Respondents applied to the DIFC courts in order to recognize the aforementioned foreign award. The case was deliberated and the appellant objected that DIFC Courts had no jurisdiction over the application of recognition, but the appellant waived this objection in January of 2016.	وحيث انه وبتاريخ 30-03-2015 - سابق على تقديم هذا الطعن - تقدمت المطعون ضدها الى محاكم مركز دبي المالي العالمي بغية المصادقة على الحكم الاجنبي سالف الذكر، وقد تداولت الدعوى ودفعت الطاعنة بعدم اختصاص محاكم المركز بنظر طلب التصديق، الا انها تنازلت عن الدفع في شهر يناير من عام 2016.
Hence the court decided to recognize the foreign award and the ruling became final and binding. On 28-01-2016 DIFC court ordered for execution of the award and issued a decision on 27-09-2016 to investigate the funds of the appellant and	الامر الذي معه قضت المحكمة بالمصادقة على الحكم الاجنبي واصبح الحكم نهائياً وباتاً، و بتاريخ 28-01-2016 امرت محكمة المركز بتنفيذ الحكم واصدرت قرار بتاريخ 27 – 09- 2016 بالتحري عن أموال الطاعنة والافصاح عنها، الامر الذي حدا بالطاعنة الى

د. علي إبراهيم الإمام
رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي
ومحاكم مركز دبي المالي العالمي
Dr. Ali Ibrahim Al Imam,
Chairman of the Judicial Tribunal for
Dubai Courts and DIFC Courts

الهيئة القضائية لمحاكم دبي
رئيس الهيئة القضائية
محاكم مركز دبي المالي العالمي

disclose them, which led to the submission of this cassation to the JT that issued a decision to suspend the execution procedures before DIFC Courts until the disposal of the cassation.	تقديم هذا الطعن امام الهيئة التي اصدرت قرارها بوقف اجراءات التنفيذ امام محاكم المركز المالي العالمي لحين الفصل في الطعن.
The Respondents have been summoned legally and did not submit a memorandum of defense on the time limit.	واعلنت المطعون ضدها قانوناً ولم تقدم مذكرة بدفاعها في المعياد.
The cassation is groundless, as the text of Article 4 of Decree No. 19 of 2016 on the formation of the Judicial Tribunal of Dubai Courts and DIFC Courts has determined the cases in which the JT is competent to determine the competent court. If neither of the two courts does not abandon hearing the case, or both of them abandoned the case, or both of them have issued conflicting judgments. Whereas, the Appellant has filed a single lawsuit before DIFC courts and obtained a final and decisive judgment. The papers are not including any indication that the Appellant has filed a lawsuit before Dubai Courts on the same matter or obtaining a judgment from that court or it has abandoned its jurisdiction, where this would result in a dispute over jurisdiction, and thus the conflict of jurisdiction is not existing between Dubai Courts and DIFC Courts, therefore the	وحيث انه عن الطعن فانه في غير محله ذلك ان نص المادة الرابعة من المرسوم رقم 19 لسنة 2016 الخاص بتشكيل الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي قد حدد الحالات التي تختص فيها الهيئة القضائية بتحديد المحكمة المختصة وهي اذا لم تتخل اي من المحكمتين عن نظر الدعوى او تخلت جميعها عن نظرها او قضت فيها باحكام متعارضة، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد اقامت دعوى وحيدة امام محاكم مركز دبي المالي العالمي وصدر فيها حكم نهائي وبات، وخلت الاوراق مما يفيد قيام الطاعنة برفع دعوى امام محاكم دبي بذات الموضوع أو صدور حكم منها بتخليها عن اختصاصها من عدمه ومايترتب على ذلك من نزاع بشان الاختصاص، وبذلك لا يوجد تنازع بشأن الاختصاص فيما بين محاكم دبي وبين محاكم مركز دبي المالي العالمي الامر

د. علي إبراهيم الإمام
رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي
ومحاكم مركز دبي المالي العالمي
Dr. Ali Ibrahim Al Imam,
Chairman of the Judicial Tribunal for
Dubai Courts and DIFC Courts

الهيئة القضائية لمحاكم دبي
رئيس الهيئة القضائية
محاكم مركز دبي المالي العالمي

cassation is groundless and thus should be rejected.	الذي يضحى معه الطعن على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.
The Appellant was not right when it relied on the text of Article 2 of the decree, stating that the JT has jurisdiction to determine the constitutionality of the laws, as it is stipulated in the text of Article 99 of the Constitution of the United Arab Emirates, The Federal Supreme Court is competent to determine the constitutionality of federal laws, and the constitutionality of legislation issued by one of the Emirates, if challenged by a federal authority, for violating the constitution of the Union or Federal laws, and determining the constitutionality of laws, legislation and regulations in general if referred by request from any court in the country while hearing a lawsuit. It is clear from the above that the body entrusted with monitoring the constitutionality of the laws is the Federal Supreme Court only. The jurisdiction of the JT has been provided for in the Decree No. 19 of 2016 and it does not concern the constitutionality of legislation. It only consider a dispute currently heard before the two courts,	ولا صحة لما تنعى به الطاعنه من استنادها الى نص المادة 2 من المرسوم سالف البيان من أن الهيئة لها اختصاص بحث دستورية القوانين، ذلك انه من المقرر بنص المادة 99 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة تختص المحكمة الاتحادية العليا ببحث دستورية القوانين الاتحادية ، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات ، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية ، لمخالفتها لدستور الاتحاد ، أو للقوانين الاتحادية، وبحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها. يتضح مما سبق أن الجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين هي المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها وباجراءات رسمها القانون، وليس هذه الهيئة التي حدد اختصاصها حصراً بموجب المرسوم المحلي رقم 19 لسنة 2016 بالنظر والفصل في نزاع

د. علي إبراهيم الإمام
رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي
ومحاكم مركز دبي المالي العالمي
Dr. Ali Ibrahim Al Imam,
Chairman of the Judicial Tribunal for
Dubai Courts and DIFC Courts

الهيئة القضائية لمحاكم دبي
رئيس الهيئة القضائية
محاكم مركز دبي المالي العالمي

namely Dubai Courts and DIFC Courts, and determine the court having the jurisdiction, for this reason the cassation as a whole has no legal basis. For the above mentioned reasons, the cassation should be dismissed. **Therefore**, The Judicial Tribunal decides: The cassation is dismissed, and the appellants must pay the fees and the deposit is forfeited.	قائم ومنظور امام محكمتين هما محاكم دبي ومحاكم المركز المالي وتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص، الامر الذي يكون معه الطعن بهذا السبب غير مقبول ومن ثم يكون الطعن برمته على غير اساس . وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن. **لهذا** حكمت المحكمة :- برفض الطعن وبالزام الطاعنة بالرسوم مع مصادرة التأمين .

د. علي إبراهيم الإمام
رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي
ومحاكم مركز دبي المالي العالمي
Dr. Ali Ibrahim Al Imam,
Chairman of the Judicial Tribunal for
Dubai Courts and DIFC Courts

الهيئة القضائية لمحاكم دبي
رئيس الهيئة القضائية
محاكم مركز دبي المالي العالمي